الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري

Substantive and procedural provisions of the electronic bracelet under Algerian legislation

زروقي عاسية*

جامعة غرداية، الجزائر.

zerrouki.assia@univ-ghardaia.dz

معزوز ربيع

المركز الجامعي على كافي، تندوف، الجزائر.

maazouz.rabie@cuniv-ak-tindouf.dz:

تاريخ الاستلام: 17 / 10/ 2022 تاريخ القبول: 14 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

في إطار برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة،كان من بين هذه الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مجال تحسين السياسة الجنائية هو إصدار القانون01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول1439،الموافق لـ30 يناير 2018 ،المتضمن القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ06 فبراير 2005 ،المتضمن تنظيم السجون والمتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يهدف إلى إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز

* زروقي عاسية

حسب القانون الأساسي على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق الهدف من إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.

الكلمات المفتاحية : العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة،المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

Within the framework of the program of reform and modernization of the justice sector, among these reforms undertaken by Algeria in the field of improving criminal policy was the issuance of Law 01/18 of 12 Jumada I 1439, corresponding to January 30, 2018, which includes Law 05/04 of 27 Dhu al-Hijjah 1425 Corresponding to February 06, 2005, which includes the regulation of prisons and related to electronic probation, which aims to replace the short-term deprivation of liberty by applying electronic probation to strengthen the basic principles of criminal and penal policy that are based according to the Basic Law on respect for human rights and achieve the goal of social reintegration of the convict .

Keywords: **freedom-depriving penalties, alternative penalties, electronic monitoring**

المقدمة :

لقد تبنت معظم الأنظمة العقابية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، فهي متعددة ومتنوعة تعاقبت عليه كافة التشريعات، فهناك نظام العمل للمنفعة العامة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة، ونظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية، وأخيرا نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.

وتعتبر العقوبة بشكل عام والسالبة للحرية بشكل خاص،ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة،والتي مازالت حتى يومنا هذا

تمثل الجزاء الجنائي الأساسي والغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة،أين يتصدر الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة أما عندما تكون مدتها قصيرة فإنها لا تكفي لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح والتهذيب في مواجهة المحكوم عليهم[1]، بل إنه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية، ومن أهمها اكتظاظ المؤسسات العقابية،واختلاط المجرمين بالصدفة مع محترمي الجريمة ،وما يترتب عليه من إنتاج المجرمين محترفين جدد،وكذا تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الإقتصادي،بزيادة النفقات العمومية،لذالك قيل بأن السجن وسيلة هابطة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراما وخطورة.[2]

وقد أدت هذه الآثار السلبية بالعديد من الدول المتقدمة إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها[3]، من خلال ترشيد السياسة العقابية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد.فكانت البداية في التشريع الأمريكي الذي ابتكر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني،أو الحبس في البيت،أو الحبس في البيت،أو المراقبة إلكترونيا كأحد البدائل والحلول سنة 1983 [4]، ثم أخذت به كندا سنة 1987 وانجلترا سنة 1994 ،وفرنسا منذ سنة 1997 ،بموجب القانون 19 ديسمبر 1997 .[5]

وعليه تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتعد من أبرز تطبيقات التطور التكنولوجي في المجال العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل العقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب التقليدية.[6]

وفي محاولة المشرع الجزائري اللحاق بركب التطور التشريعي العقاب،فقد تبنى بعض الآليات الحديثة مثل الأمر الجزائي والمثول الفوري،وكذا العمل للمنفعة العامة والمصالحة في المواد الجزائية وإستحداث المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي،وكذالك للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية،بموجب المادة 125 مكرر1 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[7]

وقد تطور هذا الإجراء سنة 2018 المؤرخ ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة،حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439،الموافق لـ 30 يناير 2018،يتمم قانون رقم 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق لـ 6 فبراير 2005 ،والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تنفيذ لأحكام القانون رقم 03/15 المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015،والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة على أنه يتمم الباب السادس من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق لـ 6فبراير سنة 2005 المذكور أعلاه،بفصل رابع عنوانه"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"يتضمن المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا،ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة،فالمراقبة الإلكترونية تشغل إهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالواسط العقابي، لذلك فإن هذه الدراسة ضرورية للفت إهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه، وإبراز مدى نجاح المراقبة

الإلكترونية، في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير التأهيل والإدماج في إدارة السجون.

إن إتخاذ السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يعتبر من أبرز وأحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديثة نظرا لحداثته،ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هي أحكام نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري؟

وبناءا عليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني:

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني:

المبحث الأول: الأحكام العامة لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

تتطلع السياسية العقابية الحديثة إلى إبتكار تدابير وبدائل مختلفة تكون أكثر فعالية في المواجهة الجنائية،وهو ما يعرف بضرورة التطور العقابي،عن طريق إرساء أنظمة تجسد بوضوح الأغراض العقابية المعاصرة الهادفة للإصلاح والتأهيل والإدماج الإجتماعي،ولعل من أبرزها وأهمها نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر من الوسائل المستحدثة التي تبنتها التشريعات العقابية المعاصرة.[8]

وإن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باسوار الإلكتروني يتطلب أن نحدد ماهية نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني،وكذا طبيعته القانونية وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني

بالنظر إلى النظم المقارنة قد استخدمت تعبيرات عده للتعبير عن مضمون السوار الإلكتروني من ذالك الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني،أو الحبس في البيت أو الحبس في المنزل.[9]

وجانب آخر فصل مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،[10]كما إكتفى البعض الأخر بالسوار الإلكتروني فقط،[11]ويتضح من خلال هذه التسمية المختلفة سالفة الذكر، رغم إختلاف مصطلحاتها إلا أنها لها نفس المعنى تقريبا، وتدور حول فكرة إستعمال السوار الإلكتروني في المراقبة،مع إلزام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في مكان معين، ويتم المتابعة إلكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم.

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر،بصورة ما يسمى السجن المنزلي[12]، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا المراقبة عن بعد،بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي،حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،لكن

تحركاته محدود ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه(السوار الإلكتروني).[13]

استخدم القانون المقارن عدة تعبيرات عن مضمونه،منها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،أو الحبس في البيئة أو المنزل،وفصل جانب أخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة والثابتة، وكذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية،وإكتفى البعض الأخر بالسوار الإلكتروني فقط. ويتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا،ورغم إختلاف مصطلحاتها،إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى تقريبا، وتدور حول فكرة إستعمال وسط الإلكتروني في المراقبة،مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة بالإقامة في مكان معين،بحيث تتم متابعته إلكترونيا خلال ساعات محددة في اليوم.

أولا: التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للمصطلح الإنجليزي electronic monitoringوكذا المصطلح الفرنسي la surveille électronique، أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني bracelet électronique.

بينما عرفها الدكتور فهد الكساسبة"إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته،خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذالك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمراكز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة

القائمة على التنفيذ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذا الإتصال.[14]

وفي ذات السياق عرفتها الدكتورة عائشة حسين على الصنهوري:"هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها،وبالتالي مدى إلتزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم

كما عرفتها الدكتورة صفاء أوتاني" نظام المراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي،حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء بمنزله

كما عرفها الدكتور رامي متولي القاضي:"أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية،التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال إستخدام التقنيات الحديثة،من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن،في أماكن وأوقات محددة سلفا من خلال إخضاعه لمجموعة من الإلتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الإلتزامات معاقبة بعقوبة سالبة للحرية.[15]

ثانيا: التعريف القانوني للسوار الإلكتروني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت أليات تنفيذه،إلا أن أغلب القوانين والتشريعات العقابية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته

دون تقديم تعريف له[16]، وهذا حسب التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي،إلا أن المشرع تبنى هذا النظام في قوانينه العقابية،وكذالك قام بتعريف النظام.

ولقد جاء في التشريع الفرنسي النص على نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني إنطلاقا من المواد 132 ،26،و132 ،03،26 ،من قانون العقوبات الفرنسي والمواد 723 ،7 إلى 723 ،13 ،1،والمواد 10 ،R57 إلى 10 -30 - R 57. والمواد 3 - 32 D إلى 30 - D32 - وكذالك الواد 7 -61 إلى 42 -61 R من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في التشريع الجزائري،فلقد تبنى هذا النظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في قوانينه،وذالك في المادة 121 مكرر1 من القانون 15\02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،كما تصنيفه في الأمر رقم 15\03 المتعلق بعصرنة العدالة.

وتم استخدام هذا النظام في القانون 18 \01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب نص المادة 150 مكرر من نفس القانون عرفته"بأنه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع عن قاضي تطبيق العقوبات.[17]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصوار الالكتروني

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني،فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما ما إقترفه من جرم في حق المجتمع والمجني عليه،أم تعتبر تدبير إحترازي ليست له صفة الجزاء،وإنما مجرد أسلوب للدفاع الإجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر بإحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا.[18]

أولا: السوار الإلكتروني تدبير إحترازي

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الالكتروني تدبير احترازي،ذالك الغرض منه هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمجه إجتماعيا،ويتجلى ذالك بوضوح من خلال الإلتزامات التي تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية ،مثال ذالك إلتزام الخاضع للمراقبة بعدم مغادرة محل إقامته إلا في حالات التي يحددها قرار القاضي،ويدعم هذه الطبيعة للسوار الإلكتروني أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2005 \1549 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة،بإعتبار المراقبة الإلكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية والإجتماعية،فالمراقبة الإلكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة للوقاية من الجريمة،من خلال السماح بمراقبة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة.[19]

فالجزائر أخذت بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،وهذا يعني أن الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري هي عقوبة جنائية.

ثانيا: السوار الإلكتروني عقوبة جنائية

كما ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية،فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من الإلتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والعسر،وذالك هو جوهر العقوبة مثال ذالك الإلتزام بضرورة الإستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي،فالمراقبة الإلكترونية إذن ليس في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في مجتمع الأحرار.[20]

ويتفق هذا الرأي مع إتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن المراقبة الإلكترونية إجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الإنسان،فضلا عما قد يسببه من إضطراب في الحياة الأسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الإلكترونية من طبيعة عقابية .

ثالثا: تحديد طبيعة السوار الإلكتروني حسب المرحلة الإجرائية

إتجه جانب من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الإتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني،حيث قال اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني يقوم

على معيار شكلي،يستند إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية،فإن تم تطبيقها في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية اكتسبت المراقبة حينئذ صفة التدبير الإحترازي،إذ الغرض هنا أنها تحل محل الحبس الإحتياطي في تحقيق غاياته التي من بينها الحيلولة دون ارتكاب المتهم لجرائم نظرا لخطورتها الإجرامية،أما إذا طبقت المراقبة في مرحلة التنفيذ العقابي،أي بعد صدور الحكم بإدانة الجاني،فإنها تكون ذات طبيعة عقابية لأنه تنطوي على تقييد للحرية،ومع ذالك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي،ولكنها عقوبة تهذيبية بناءه عمل طابع المكافأة عن حسن السلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية،وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية.[21]

رابعا: السوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرفض هذا الرأي اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية،وذالك لسببين الأول"أن العقوبة لا تنفذ إلا من الأماكن المخصصة لذالك والمنصوص عليها في القانون،ومن بينها المؤسسات العقابية،والثاني أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه في حرية التنقل والحركة،وهذا الأمر على خلاف المراقبة التي تنفذ في محل إقامة الخاضع له،كما أن سلب الحرية فيها لا يكون في أوقات العمل والدراسة أو العلاج.

يرى البعض أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية،ويمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل هذه المؤسسات وتطبيق هذه الوسيلة على

فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذا الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة.[22]

المطلب الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة (السوار الإلكتروني)

من خلال تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني،والتعريفات المختلفة له،يتضح جليا أن نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يتميز بعدة سمات،وذالك على النحو التالي:

أولا: الطابع التقني (الفني): يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الإلكترونية في الطابع الفني والتقني الذي يمثل جوهر المراقبة من خلال الإستفادة من الأدوات التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها في المراقبة،والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة إرسال خاصة،وأجهزة استقبال وإعادة إرسال وجهاز كمبيوتر للمتابعة ولمعالجة المعطيات.[23]

ثانيا: الطابع الرضائي: يتسم تطبيق المراقبة الإلكترونية بطابع الرضائية،أي لا يمكن تطبيقه ومباشرته إلا بطلب من المعني أو على الأقل أو موافقة الشخصية أو موافقة الممثل القانوني بالنسبة للقصر.[24]

ثالثا: الطابع الجوازي: إن تطبيق المراقبة الإلكترونية هو سلطة جوازية لقاضي تطبيق العقوبات،أي لا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء إلى إجراء المراقبة القضائية.[25]

رابعا: الطابع القضائي: ضرورة صدوره من السلطة تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات،كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى.[26]

خامسا: الطابع المقيد للحرية: تمثل المراقبة الإلكترونية أحد تدابير تقييد المحكوم عليهم،وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية،من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة،بالإضافة إلى إلتزامات أخرى تختلف باختلاف مقرر الوضع ـ الحكم أو الأمر القضائي،ـ وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان.[27]

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري على أن السوار الإلكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية،وبموجب قانون 18\01 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كالعقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية،وسنحاول في هذا المحور التطرق إلى شروط تطبيق السوار الإلكتروني وإلتزامات المحكوم عليه،وكذا آليات تطبيق إجراء السوار الإلكتروني،بالإضافة إلى الجهات المختصة بإصداره وإتهامه،وصولا إلى أثار تطبيق السوار الإلكتروني.

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني والتزامات المحكوم عليه

لتحقيق الهدف من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الالكتروني،لا بد أن يسبقه التأكد من توافر الشروط القانونية لإجراءه،والتي حددها المشرع الجزائري بموجب القانون 18|01.[28]

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،بين أن يكون المحكوم عليه حدثا بالغا،ولأن يكون مبتدئا أو معتادا إلا بموافقة البالغ شخصيا أو بواسطة محاميه،أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني،حيث يشمل تطبيق هذا النظام على المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية،لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات،وهو يستشف من نص المادة 150 مكرر من القانون 18|01 ،وكذا المادة 150 مكرر 2 .

بالنسبة للبالغين حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،يستشف أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصر المدة،لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة بشرط موافقة المحكوم عليه وألا يمس ذالك بصحة وسلامة المعني،وهو يشمل بذالك الرجال والنساء.[29]

أما بالنسبة للقاصر نصت المادة 150 مكرر2 ،من القانون 18|01 ،على أنه يستفيد منها القاصر كذالك من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت

المراقبة الإلكترونية اكتفى بذكر ضرورة ن يستفيد الذي لم يبلغ سن الرشد إلا بموافقة ممثله القانوني.[30]

من خلال ماسبق يمكن القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية فقط،فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية،فهو عبارة عن جهاز الكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو في أسفل قدم المحكوم عليه،كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا،كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل لنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.[31]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

يشرط القانون لتطبيق نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني شرط أساسي،وهو أن تكون العقوبة السالبة للحرية،ومن ثم لا مجال للحديث على تطبيقه على العقوبات الأخرى كالغر امة،كما يجب أن لا تتعدى مدة العقوبة المحكوم بها مدة ثلاث سنوات أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات. [32]

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس،ويأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين[33]،وهو نفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي فطبقا لنص المادة 723 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997 في فقرتها الأولى،فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه،أو بناءا على طلب النائب أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الإلكترونية إذا كان قد

حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام[34]،وبناءا على ذالك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الإلكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن،سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الإلتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة أو من حيث تعديل شروط المراقبة،كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والإلتزامات المفروضة عليه[35].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع

يمثل إشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الإلكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم بها عليهم، سيما أن النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له،وبهذا فإن إشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية الواجبة الإحترام مهما كانت الظروف والأحوال.[36]

فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إصدار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات على غرار المشرع الفرنسي،وذالك إما تلقائيا،أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا عن طريق محاميه حسب نص المادة 150 مكرر1 ،[37]حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،بعد أخذ رأي النيابة،كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[38]

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية:

ـ ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

ـ عدم إرتياد بعض الأماكن.

ـ عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم،بما في ذالك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

ـ عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

ـ الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.[39]

كما يشرف قاضي تطبيق العقوبات على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية،بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرارصحية تمس بسلامته نتيجة إرتدائه للسوار الإلكتروني،ليتم بعدها وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[40]وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانيةوالمراقبة عن طريق الهاتف،وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[41]

نلاحظ أن المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني يعد بإمكانية جديدة ممنوحة للقاضي تنفيذ العقوبات،حيث يملك هذا القاضي صلاحيات واسعة بهذا الصدد،سواء من حيث إمكانية فرض الأمنكة والأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الإلتزام بها أثناء التنفيذ،أو من حيث تحديد الأشخاص الذين يتولون الإشراف على المحكوم عليه،وتعديل شروط وألية تنفيذ المراقبة وله الحق في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه الشروط والإلتزامات المفروضة عليه.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالتطبيق المادي لنظام المراقبة الإلكترونية

يتطلب تقرير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط المادية التي نص عليها المشرع الجزائري،فنص في المادة 150 مكرر3 من القانون 18|01 المؤرخ في 30 يناير 2018 متمم للقانون 05|04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة،ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة،سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره،وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد هل يكون محل الإقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير،وما هو الحكم في الحالة الأخيرة،كما فعل المشرع الفرنسي الذي أوجب فيها الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله[42]،

- أن يكون محل الإقامة هذا مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام،وذالك لإستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[43].

- أن لا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني،وعليه يجب على القاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية،أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء،التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني[44].ويثبت ذالك بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع السوار السوار الإلكتروني، كما تأخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية أو متابعته للعلاج الطبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوين،أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة، والهدف من ذالك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم عليه،فيتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه في بيئة مناسبة وملائمة وملائمة لتطبيق هذا النظام بشكل صحيح[45].

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،ولكن لم يذكر ضرورة تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر كما فعل المشرع الفرنسي، حيث يعد هذا الإلتزام من التدابير المنصوص عليها في المادة 132 - 45 من قانون العقوبات الفرنسي،والمتمثل في القيام حسب قدراته المالية[46]،بإصلاح كلي أو جزء للضرر الناتج عن الجريمة حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: آليات تطبيق إجراء وضع السوار الإلكتروني

وضع المشرع الفرنسي ألية مفصلة تثبت إجراءات تنفيذ ونهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية،والقوانين المنبثقة عنه،انطلاقا من الألية الإجرائية لإصدار ونهاية قرار وضع السوار الإلكتروني،وكذا ما يتعلق بسحب وإلغاء قرار وضع السوار الإلكتروني وما يرتبط به من إجراءات،وصولا إلى أثار تطبيق السوار الإلكتروني.

الفرع الأول: إجراء إصدار وتعليق ونهاية قرار وضع السوار الإلكتروني

أعطى المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة،من حيث تقرير والإشراف على النظام وخضوعه لسلطته التقديرية على اعتبار أن القضاء هو الحامي للحقوق وحريات الأفراد،هذا ما يستشف من نص المادة 150 مكرر1 من 01/18 ،فقاضي تطبيق العقوبات هو من يقرر اللجوء إلى نظام المرابة الإلكترونية،وهو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه التواجد فيها،والأوقات المحددة لذالك،والإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الإجتماع بهم[47]، وهو الذي يستطيع تعديل شروط وألية تنفيذ المراقبة الإلكترونية،وهو المنوط به كذالك إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والإلتزامات المفروضة عليه[48].

وفيما يتعلق بالرقابة على عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد أفرد المشرع الجزائري تنظيما لمراقبة ومتابعة مدى إلتزام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بالقيود والإلتزامات الواقعة على عاتقه،حيث تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون،تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وأيضا عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف[49].

غير أن الإشكال الذي قد يثار في هذا الصدد حول مدى مساس المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة،ومساسها لمبادئ المكفولة دستوريا[50]؟

وعليه يمكن الإجابة عن هذا التساؤل المتعلق بمساس سرية المراسلات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني للمحبوس،طالما أن المعني على علم مسبق بالنظام،وتم الموافقة عليه مسبقا،كما أن المشرع الجزائري لم يغفل هذا المبدأ الدستوري عند إدراج التكنولوجيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، هذا من خلال النص على وجوب إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أورد على عمل المصالح عدة ضمانات[51]حيث تعمل هذه المصالح تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات،كما يقع عليها واجب موافاته مع تبليغه فورا لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[52].

أما بالنسبة لإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،والذي يقصد به إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تقوم السلطة القضائية المختصة بالأمر وضع حد نهائي للإجراء قبل إستنفاذ المحكوم للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية.

فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادرة من قبله في حالات محددة نذكر فيها ما يلي:

- عدم إحترام المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه،وذالك عن طريق إثبات ذالك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المكلفة بالمتابعة عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف.

- في حالة صدور حكم بالإدانة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعقوبة أخرى،فلم يحدد المشرع الجزائري نوع العقوبة،سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة أو بعض النظر عن جسامتها سواء أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[53].

- طلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة،ويتحقق ذالك إذا وجد المحكوم نفسه عاجزا عن الالتزام بواجباتها،فيفضل طلب إلغاء المراقبة الإلكترونية بدلا من مخالفة شروطها.

ـ الطلب المقدم من طرف النائب إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة من شأنه أن يمس بالأمن والنظام،وفي هذه الحالة على لجنة تكييف العقوبات البث في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بقرار نهائي غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر12 من القانون 01/18 .

تجدر الإشارة إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة لا يترتب بصفة حتمية عند توافر أية حالة من الحالات التي تبرره،بل يبقى هذا الأمر رهن إرادة قاضي تطبيق العقوبات،الذي له كامل السلطة التقديرية في مدى إلغاء مقرر المراقبة على الرغم من توافر مبررات ذالك[54].

الفرع الثاني: آثار تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية

لقد أكدت الدراسات في المجال العقابي أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم،أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين،فعلى العكس من ذالك فقد تكون وسيلة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها،كما أن العزل على الأهل والأصدقاء والمجتمع أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالحقد والكراهية إتجاه المجتمع.

أولا: الآثار الإيجابية للمراقبة بالسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

ـ حفظ تكلفة أثار السجون،فالسجن هو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم

عليه بها،إلى غاية القرن العشرين بدأ الإهتمام بأحوال السجون،وتوالت الدعوات نحو إستبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين،وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس،المأكل،والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[55].

وأمام هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول،فاللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تقلص من التكاليف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

- التقليل من جرائم العودة،والذي يقصد به ارتكاب الجاني لجريمة جديدة،بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائي عن جريمة سابقة،فقد أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية له أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض من العقوبة،وهو حماية المجتمع من الجريمة بغرض بعيد المدى،أما الغرض القريب هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى،فبعد خروج المجرم من المؤسسة العقابية يجد نفسه منبوذا في المجتمع مهمشا من الناحية الإجتماعية،وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل،لذالك يميل للعودة للجريمة،فقد سمح سمح السوار الإلكتروني لحاملي فرصة لتدارك الأخطاء،والإبتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب،وهذا ما يمنعه من العودة لإرتكاب الجريمة[56].

ثانيا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية الإقتصادية:تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة،كما تسمح له مواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي،مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع.

أما من الناحية الإجتماعية،فيسمح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته.

ثالثا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

إنتقد الكثير من المفكرين هذا النوع من العقوبة،وخاصة مدى تحقيقه للردع العام والتأهيل،خاصة أنها لا تتم إلا برضا الجاني،فهي بذالك تؤدي إلى تأكلها وتفقدها مضمونها وأهدافها،ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء المجتمع في تحقيق العدالة،ووظيفة الدولة.

رابعا: الآثار السلبية لسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

تتعدد الآثار السلبية التي تصيب المحكوم عليه عند تطبيق السوار الإلكتروني عليه،فمن الناحية النفسية فقد يؤثر السوار الإلكتروني على حامله،مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه،ويخلق في نفسية نوعا من الضيق والمعاناة،وخاصة ذالك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت،وفي أي مكان متواجد فيه.

ومن الناحية الصحية:قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار نتيجة إرتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني

لمدة ثلاث سنوات ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة تظهر نتائجها على المدى الطويل[57].

الخاتمـــة:

تناولت هذه الدراسة موضوعا مستحدثا في مجال السياسة العقابية،وحديث النشأة في الجزائر،وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني،من خلاله يتم استخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ العقابي باستعمال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الحبس المنزلي أو تقييد حرية الشخص بمنزله ومراقبته إلكترونيا،وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة السباقة إلى تطبيق هذا النظام نجاحه وفعاليته،من خلال حل الكثير من المشاكل التي تترتب على الإفراط في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى في المؤسسات العقابية هذه البيئة التي لا تساعد في إصلاح المحكوم عليه،وإنما تتسبب في الإضرار به سواء على المستوى الإجتماعي أو النفسي،والتي تتعدى أثار أضرارها حتى على الدولة أو العمل القضائي.

و عليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- نظام المراقبة بالسوار الإلكتروني جاء لتدعيم سياسة ترشيد العقاب والقضاء على المفهوم التقليدي للعقوبة بهدف تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا للوقاية من مخاطر العود إلى الإجرام.

- إن إستعمال المراقبة الإلتكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو إنتاج فكري

وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر.

-- الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني،رغم هذا فهي حديثة بالمقارنة بالتشريعات الأخرى.

- أخذت الجزائر بنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة،لا يخرج عن النموذج العقابي،وهو ليس إلا تحديث تقني لتنفيذها.

أما عن الإقتراحات نذكر ما يلي:

- إختلفت الأراء بشأن تحديث مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،إلا أن تطبيق المشرع الجزائري للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة قصيرة المدة،والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة ما هو معمول به في التشريعات المقارنة،بالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد مدة سنة واحدة فقط.

- ضرورة دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الإلكترونية.

- ضرورة وضع نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيق هذا القانون وتحدد الشروط التقنية والمأدية لتنفيذ هذا

النظام،ولضمان تطبيقه بصورة سلمية،وكذا توفير جميع الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاحه.

- تحديد الجرائم المشمولة للإستفادة من المراقبة الإلكترونية،وضرورة مراعاة حقوق الضحايا خصوصا إشتراط دفع التعويضات المدنية قبل الإستفادة من النظام كما هو الشأن بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية .

- ضرورة التنسيق مع قاضي الأحداث بشأن إستفادة الأحداث من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الهوامش:

1. **بلعربي عبد الكريم،عبد العالي بشير،الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،جيل البحث،لبنان،العدد21، 2018 ،ص52.**
2. **المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،بدائل التدابير الإحترازية، دراسة حالة لعدد من الدول العربية،الأردن،المغرب،اليمن،تونس،مصر،الأردن،2014،ص09.**
3. **عباس عبد الله،المرجع السابق،ص2 .**
4. **خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية،نحو أنسنة العقوبة،الحلقة 01،منشور بجريدة الشعب،العدد17219،بتاريخ 2016/12/27 ،ص09**
5. **ليلى طلبي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية،مجلة محكمة نشر عن جامعة منتوري،قسنطينة،العدد47،المجلد47،جوان،ص265 .**
6. **بلعربي عبد الكريم،عبد العالي بشير،المرجع السابقن ،ص 55.**
7. **باس عبد الله،المرجع السابق،ص03 .**
8. **محمود بوكماش،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 05،العدد01،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2019،ص55.**
9. **أيمن رمضان الزيتي،الحبس المنزلي،ط1،دار الفكر العربية،2005،ص03.**
10. **عباس عبد الله،المرجع السابق،ص11**
11. **عمر سالم،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للسجين،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2005، ص10.**
12. **رامي متولي،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة النشر في القانون،كلية القانون،جامعة الإمارات،العدد63،يوليو،2010،ص285.**
13. **أيمن رمضاني الزيتي،المرجع السابق،ص15 .**

14. فهد يوسف الكساسبة،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل،دراسة مقارنة،المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،2013،ص20.
15. رامي متولي القاضي،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة الشريعة والقانون،العدد63،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،2015 ،ص285 .
16. عباس عبد الله،المرجع السابق،ص14.
17. القانون رقم 01/18 المؤرخ في جمادى الأولى،عام 1439،الموافق لـ30 يناير2018 ،يتمم القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد 05،ص10 .

18. رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص290 .
19. رامي متولي القاضي،المرجع السالق،ص291 .
20. غنام محمد غنام،علم الإجرام والعقاب،ط1،دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع،مصر،2015،ص291.
21. رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص293 .
22. أسامة حسنين عبيد،المراقبة الإلكترونية،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،مصر،2009،ص120.
23. عبد الهادي لهزيل،نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2019،ص307.
24. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،مصر،2009،ص65.
25. رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص286 .
26. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة،نحو أنسنة العقوبة، الحلقة1،مقال منشور بجريدة الشعب، العدد17219 ،الصادر بتاريخ 2016/12/16 ،ص09 .
27. جمال بوشنافة،تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية،دراسة في ظل القانون 01/18 المعدل والمتمم لقاون تنظيم السجون الجزائر ي،ص201.

28. عائشة حسنين على المنصوري،بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،2016،ص73.
29. رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص295 .
30. المادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

31. المادة 5 مكرر1 من القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ،المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1956 ،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.
32. المادة 150 مكرر1 فقرة 3،2 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
33. أيمن رمضان الزيتي،المرجع السابق،ص282 .
34. المادةٍ 723 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
35. المادة 150 مكرر5 من القانون 01/18 .

36. سعاد خلوط، ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري،وفقا للقانون 01/18،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة سعد دحلب،الجزائر،2018،ص309 .
37. المادة 150 مكرر1 الفقرة الأولى من القانون 01/18
38. المادة 150 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون01/18 .
39. المادة 150 مكرر1 الفقرة الثالثة من القانون01/18
40. المادة 150 مكرر6 من القانون 01/18 .
41. المادة 150 مكرر8 من القانون 01/18.
42. عائشة حسنين على المنصوري،المرجع السابق،ص76.
43. المادة 150 مكرر8 الفقرة 2 من القانون 01/18
44. عبد الهادي لهزيل،المرجع السابق،ص 310 .
45. خالد حساني،المرجع السابق،ص09 .
46. عمر سالم،المرجع السابق،ص44
47. المادة 150 مكرر6 من القانون 01/18
48. رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص303.
49. المادة 113 من القانون 01/18
50. المادة 46 من الدستور الجزائريلسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، العدد الرابع عشر. "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه،ويحمي القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة،لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية،ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم"
51. بوزيدي مخطارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة،مجلة الدراسات الحقوقية،مجلد03،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،ديسمبر،2016،ص54.
52. المادة 150 مكرر8 من القانون01/18.
53. بوزيدي مخطارية،المرجع السابق،ص60.
54. عرشوش سفيان،المراقبة الإلكترونية كبديل عن الإجراءات السالبة للحرية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد8،الجزء الأول،جامعة خنشلة،الجزائر،جوان2017 ،ص85.
55. علي عز الدين الباز علي،نحو مؤسسة حديثة،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2016،ص102.
56. سعاد خلوط،المرجع السابق،ص395.
57. عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، مارس،2018،ص113.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب

- أيمن رمضان الزيتي،الحبس المنزلي،ط1،دار الفكر العربية،2005.
- أسامة حسنين عبيد،المراقبة الإلكترونية،دراسة مقارنة،ط1،دار النهضة العربية،مصر،2009
- جمال بوشنافة،تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية،دراسة في ظل القانون 01/18 المعدل والمتمم لقاون تنظيم السجون الجزائر ي
- عمر سالم،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للسجين،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة، 2005
- عبد الهادي لهزيل،نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2019-
- عائشة حسنين على المنصوري،بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،2016-

ثانيا: المقالات

- بلعربي عبد الكريم،عبد العالي بشير،الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة،مقال منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،جيل البحث،لبنان،العدد21، 2018
- خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة،نحو أنسنة العقوبة،الحلقة1،مقال منشور بجريدة الشعب،العدد17219 ،الصادر بتاريخ 2016/12/16
- رامي متولي القاضي،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة الشريعة والقانون،العدد63،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015

- رامي متولي،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة الشريعة و القانون،كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد63، يوليو،2010
- عامر جوهر،السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد16،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم،الجزائر،مارس،2018.
- عرشوش سفيان،المراقبة الإلكترونية كبديل عن الإجراءات السالبة للحرية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد8،الجزء الأول،جامعة خنشلة،الجزائر،جوان2017-

علي عز الدين الباز علي،نحو مؤسسة حديثة،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2016-

- فهد يوسف الكساسبة،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل،دراسة مقارنة،المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،2013-

محمود بوكماش،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 05،العدد01،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2019-

- صفاء أوتاني،الوضع تحت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،السوار الإلكتروني في السياسة العقابية العربية،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد الأول،كلية الحقوق،جامعة دمشق،سوريا،2009-

- ليلى طلبي،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية،مجلة محكمة نشر عن جامعة منتوري،قسنطينة،العدد47،المجلد47،جوان -

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- سعاد خلوط، ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري،وفقا للقانون 01/18،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة سعد دحلب،الجزائر،2018
- عباس عبد الله،المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عنابة،2017

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور:

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، العدد الرابع عشر.

2- القوانين:

- القانون رقم 01/18 المؤرخ في جمادى الأولى،عام 1439،الموافق لـ30 يناير2018 ،يتمم القانون 04/05

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد 05

- القانون 02/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ،المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1956 ،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.